"مادة ٦٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون وكل متخلف عن الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين" .

"مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة "٥٣" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش .

ويجوز تجنيده فور تنفيذ العقوبة بناء على طلب منطقة التجنيد المختصة ما لم يكن قد جاوز سن الثلاثين وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بالخدمة الإلزامية إذا ارتكب جريمة التلف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وترتب على ذلك عدم لياقته كلية للخدمة" .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين ٧ و ٢٩ نصها الآتى :

" مادة ٧ — فقرة (رابعا) يعفى الفرد من الخدمة العسكرية والوطنية إذا تبين أنه يتمتع بهذا الإعفاء قبل إتمام مدة الخدمة الإلزامية بسبب سن الأب مع مراعاة سن الإخوة ".

" مادة ٢٩ — فقرة أخيرة وتبدأ مدة الخدمة العسكرية والوطنية بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير منطقة التجنيد المختصة أو من يقوم مقامه على إلحاقهم بها ".

مادة ٣ — يلغى البند (ز) من الفقرة الأولى من المادة ٦٤ كما تلغى المادة ٧٣

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا البند أولا من المادة ٤ فيعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩١ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الإصدار يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وبالمادة ٧٢ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وبأحكام المادة ٤ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٧ ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء محررات وعمليات صندوق الجلاء للقوات المسلحة من رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٢ من الدستور المؤقت ؛